

# كفالة العمرة لمريضة من أموال الزكاة/الخميس) 91-21- 4202م(الحلقة الأولى

صلاح الصاوي

احد اصدقائي لديه مبلغ من زكاة المال يريد ان ينفق منه رحلة عمرة لزوجته اخيه. هي مريضة جدا دخل اخيه لا يسمح بتكاليف العمرة. لان اسر اخيه غير مستحقة للزكاة. لكنها لا تستطيع تحمل تكلفة - [00:00:01](#) عن هذا ان العمرة على القول بوجوبها وهو الراجح فيما يظهر لا تجب الا على المستطيع ولن تكون بافردة من الحج. والحج فريضة الله على المستطيع. لقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت - [00:00:23](#) من استطاع اليه سبيلا العمرة ليست من مصارف الزكاة في قول جمهور اهل العلم عدا الحنابلة الذين اعتبروا الحج مما يدخلوا في سبيل الله. فلعله ترتفع همته ان يجعل ذلك - [00:00:46](#) من الصدقات التطوعية صلة لآخيه وبرا به والبر لا يبلى والذنب لا ينسى. والديان لا يموت والصدقة وصلة الرحم تعمران الديار وتطيلان في الاعمار ومن اراد ان يبارك له في رزقه - [00:01:06](#) وان ينسى له في اجله فليصل رحمه من اراد ان يبارك له في رزقه وان ينسى له في اجله فليصل رحمه - [00:01:28](#)